

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

يخلفان وينصفاه وكان المصنف أسقط اليمين لاستشكل ابن عبد السلام لها بأن حلف من ادعى الثلثين له ثم يأخذ النصف لا يحتمله الأصول وتبعه في التوضيح وانفصل عنه ابن عرفة بما حاصله أن أشهب لم يبن على رعي دعواهما وإلا لزم أن يقول كما قال ابن عبد السلام وإنما بنى على رعي تساويهما في الحوز والقضاء بالحوز لا يستقل الحكم به دون يمين الحائز اه وفيه نظر إذ النصف يسلمه الخصم وإن حاز أحد المتفاوضين شيئاً وادعى اختصاصه به وقال شريكه هو من مال المفاوضة فالقول لمدعي الاشتراك فيما أي الشيء الذي بيد أي حوز أحدهما أي الشريكين دون قول مدعيه لنفسه في كل حال إلا ل شهادة بينة على كارثة أي مدعي الاختصاص الشيء الذي ادعاه لنفسه فيختص به إن قالت البينة نعم تأخر إرثه عن اشتراكهما بل وإن قالت البينة الشاهدة بإرثه لا نعم تقدمه أي الإرث ولا تأخره لها أي عن الشركة وأما إن قالت نعم تقدمه عليها فالقول لمدعي الاشتراك إلا أن تشهد بينة بعدم إدخاله فيها فالأقسام ثلاثة وذكر شرط كون القول المدعي الاشتراك فيما قبل إلا فقال إن شهد بضم فكسر بالمفاوضة بين الشريكين المتنازعين أي بتصرفهما تصرف المتفاوضين والإقرار منهما بها وأولى إن شهد بعقد المفاوضة بينهما بل ولو لم يشهد بضم التحتية وفتح الهاء بالإقرار منهما بها أي المفاوضة على الأصح عند المصنف من الخلاف وهو قول ابن سهل فأشار بالأصح لقوله في توضيحه وهو الأظهر وأشار بو لخلاف ابن القطان وابن دحون وابن الشقاق بقولهم لا يكتفي بذلك ولا بد أن يقول الشهود أقرأ عندنا بالمفاوضة وأشهدانا بها ونص ابن سهل في أحكامه أفتى ابن القطان بأن الشهود إذا قالوا نعرف أنهما شريكان متفاوضان في جميع أموالهما إلى آخر